أمر عدد 1926 لسنة 1997 مـؤرخ في 29 سبتمبر 1997 يتعلـق بضبط شروط وأساليب التكفل بمنح المغادرة لأسباب إقتصادية أو فنية.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 مؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتـنظيم أنظمة الضمان الإجتـماعي وعلى جميع النصوص الـتي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى مجـلة الشغل الصادرة بـالقانون عدد 27 لسـنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي تممتـها أو نقحتها وخاصة منها القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القـانون عدد 101 لسنة 1996 المـؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المـتعلق بالإحاطة الإجتماعية للعمال،

وعلى الأمر عـدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سـبتمبر 1997 المتـعلق بالتدخلات الإجتماعية لفائدة العمال،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية الإقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبـط بمقتضى هذا الأمر شروط وأساليب تـكفل الصندوق القومي للضـمان الإجتماعي بمنح المغادرة والمـستحقات القانونية الـراجعة لفائدة العمال المشتغلين لدى مؤسسات منخرطـة بالصندوق القومي للضمان الإجتماعي الذين فصلوا عن العمل لأسباب إقتصادية أو فنية.

الفصل 2 ـ يتدخل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي للتكفل بمنح المغادرة لأسباب إقتصادية أو فنية عند ثبوت عدم تمكن العمال المعنيين من الحصول على مستحقاتهم بسبب توقف المؤسسة عن الدفع.

ويقتصر تدخل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي على الحالات التالية :

ـ إفلاس المؤسسة.

ـ إغلاق المؤسسة نهائيا وعدم وجود ممتلكات لديها تفي بخلاص ديونها.

ـ تصفية المؤسسة قضائيا أو بمقتضى قرار إداري ووجود صعوبات في بيع ممتلكاتها تؤدي إلى تأخير دفع المنح والمستحقات المخولة للعمال.

ولا ينطبق النظام المنصوص عليه بهذا الأمر على العمال الذين يقع تسريحهم من قبل المنشآت العمومية وكذلك المنشآت الأخرى المشبهة بها المخول لها الإنتفاع بتدخل صندوق إعادة هيكلة المؤسسات العمومية.

الفصل 3 ـ ينتفع بالتكفل بمنح المغادرة المنصوص عليه بالفصل السابق العمال الذين تم فصلهم عن العمل لأسباب إقتصادية أو فنية دون سواها من الحالات.

ويتم إثبات الصبغة الإقتصادية أو الفنية للفصل عن العمل بمقتضى إحدى الوسائل التالية :

ـ محضر إتفاق معد من قبل تفقدية الشغل المختصة ترابيا المنصوص عليه بالفصل 21ـ3 من مجلة الشغل.

ـ محضر جلسة لجنة مراقبة الطرد المنصوص عليها بالفصل 21ـ3 من مجلة الشغل.

ـ حكم قضائي بات.

الفصل 4 ـ يشمل التكفل بمنح المغادرة لأسباب إقتصادية أو فنية المبلغ المستحق بصفة قانونية لفائدة العمال المشار إليهم.

ويتكون المبلغ المشار إليه من العناصر التالية :

ـ الأجور وتوابعها التي لم يقع دفعها.

ـ الرخص خالصة الأجر التي لم يقع دفعها.

ـ منحة الإعلام بالطرد.

ـ مبلغ مكافأة نهاية الخدمة في حدود المبالغ المضبوطة طبقا لأحكام مجلة الشغل أو العقود المشتركة.

الفصل 5 ـ يشترط للإنتفاع بتدخل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي أن تكون المنح والحقوق المترتبة عن الفصل عن العمل لأسباب إقتصادية أو فنية موضوع حكم بات تم الإعلام به بصفة قانونية أو محضر إتفاق معد من قبل تفقدية الشغل أو محضر جلسة لجنة مراقبة الطرد، تمت المصادقة عليه بصفة رسمية وأن يتم إثبات إستحالة إستخلاص المنح والحقوق المحكوم بها على المؤسسة المعنية من طرف عدل التنفيذ.

الفصل 6 ـ يودع ملف الانتفاع بالتكفل بمنح المغادرة من قبل العمال الذين تم فصلهم عن العمل لأسباب إقتصادية أو فنية لدى المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق القومي للضمان الإجتماعي المختص ترابيا ويحتوي وجوبا على الوثائق التالية :

ـ مطبوعة تسلم من طرف الصندوق القومي للضمان الإجتماعي يتم تعميرها من العامل أو مجموعة العمال وتحمل تأشيرة التفقدية الجهوية للشغل.

ـ نسخة مطابقة للأصل من الحكم القاضي بالمنح المترتبة عن الفصل عن العمل أو من الأمر بالدفع.

ـ نسخة من محضر الاتفاق المعد من قبل تفقدية الشغل أو محضر جلسة لجنة مراقبة الطرد المشار إليها بالفصل الثالث من هذا الأمر.

ـ نسخة من محضر الاعلام بالحكم أو بالأمر بالدفع.

ـ نسخة من محضر تعذر التنفيذ.

الفصل 7 ـ يتثبت الصندوق القومي للضمان الإجتماعي من توقف المؤسسة عن الدفع ومن توفر الشروط القانونية والترتيبية للإنتفاع بتكفل الصندوق ويتولى صرف المبالغ المستحقة طبقا لأحكام الفصل 4 من هذا الأمر لفائدة العمال المعنيين في أجل أقصاه شهرا من تاريخ إيداع الملف بعد طرح الاعانات الإجتماعية التي قد يكونوا تقاضوها طبقا لأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بالتدخلات الإجتماعية لفائدة العمال.

وفي صورة عدم توفر هذه الشروط يوجه الصندوق وفي نفس الأجل إعلاما بالرفض إلى العمال المعنيين.

الفصل 8 ـ يقوم الصندوق القومي للضمان الإجتماعي بمجرد صرف المنح لفائدة العمال بإصدار تنبيه للمؤسسة المدينة لتسوية وضعيتها في بحر خمسة عشر يوما وفي صورة عدم إمتثالها فإنه يصدر بطاقات إلزام طبقا لأحكام الفصل 4 من القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المشار إليه أعلاه ويتخذ جميع الإجراءات اللازمة لإسترجاع ما قام بدفعه.

الفصل 9 ـ وزراء الشؤون الإجتماعية والمالية والتنمية الإقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي